بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٦٢ تابع (ب)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق (١٥ مارس سنة ٢٠١٧م)	السنة ١٩٠هـ

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١ فقرة أخيرة، ٤، ٧، ٨ فقرة أولى، ٩، ١٠، ١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ الصادرة بقرار وزير الداخلية المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة أخيرة :

وعلى المأمور أن يرسل الأوراق ومعها قوائم بأسماء أفراد الحصة المطلوبة من واقع قاعدة بيانات الرقم القومى لدى قطاع مصلحة الأحوال المدنية ، ونتيجة البحث بما يفيد إقامتهم الفعلية بنطاق الحصة وقت طلب إنشائها إلى مدير الأمن ، ليحيلها إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه .

مادة (٤) :

لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون يوم فتح باب تقديم الطلبات أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل موثق اعتباراً من هذا اليوم وحتى نهاية العشرين يومًا التالية بطلب مكتوب إلى مدير الأمن أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة العمدة ، وإلى مأمور المركز أو القسم الذى تتبعه القرية ، أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة الشيخ ، وترفق به المستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) صورة المؤهل الدراسى المتوسط على الأقل بالنسبة للعمدة كشهادة الدبلوم ، أو شهادة إتمام الثانوية العامة ، أو الأزهرية أو ما يعادلها ، وشهادة محو الأمية بالنسبة للشيخ .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) صورة بطاقة الرقم القومى وشهادتان من المركز أو القسم التابع له محل الإقامة الأولى ، بما يفيد إقامته الفعلية فى القرية ، والثانية بألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبى نهائى .

(هـ) بيان معتمد بمفردات المرتب أو المعاش أو شهادة رسمية تفيد أن مجموع الدخل الشهرى لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه بالنسبة للعمدة ، وعن خمسمائة جنيه بالنسبة للشيخ ، على أن يكون البيان أو الشهادة الرسمية صادراً من الجهة المختصة التابع لها مصدر الدخل ، ويكون مجموع الدخل الشهرى ثابتًا بها .

(و) شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وفقًا للقانون ، ولا يعد التصالح نتيجة التخلف عن التجنيد بمثابة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

(ز) قرار من القومسيون الطبى التابع له محل إقامته بلياقته طبيًا لشغل الوظيفة ، وعدم تعاطيه للمواد الكحولية أو المخدرة ، بموجب خطاب تحويل من المديرية للقومسيون المختص .

وتقبل الأوراق المشار إليها أثناء مواعيد العمل الرسمية، ويعطى عنها إيصالاً مختومًا بخاتم مديرية الأمن مثبت به التاريخ والساعة ، ويسلم أصل الإيصال لمقدم الطلب ، وتحفظ صورته بدفاتر المديرية ، ويتم فحص الطلبات عقب ورود قرار القومسيون الطبى .

ويعد دفتر خاص تقيد فيه طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بحسب ترتيب ورودها ، يثبت به رقم مسلسل سنوى واسم مقدم الطلب واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ، ورقم الإيصال وتاريخه وساعته .

مادة (٧) :

عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية، بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين، وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام، وإبداء الرأى فى المرشح لشغل وظيفة خفير أو شيخ خفر، وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

مادة (٨) فقرة أولى :

يجب على كل من العمدة والشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها ، وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقراً للعمدية، ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات لمصلحة الأمن ويلتزم العمدة بتخصيص مقر إدارى دائم لمزاولة مهام وظيفته .

مادة (٩) :

إذا قام لدى العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أكبر مشايخ القرية سنًا ليقوم بأعماله مؤقتًا .

مادة (١٠) :

إذا تبين أن العمدة أو الشيخ قد أصبح عاجزاً عن أداء واجباته بسبب المرض أو كبر السن أحاله مدير الأمن إلى القومسيون الطبى التابع له محل إقامته، ليقرر مدى قدرته صحيًا للوفاء بأعباء وظيفته، فإن تهرب أو امتنع عن عرض نفسه أُثبت ذلك فى محضر وأحيل إلى مدير الأمن لمجازاته طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون، أو عرض أمره على مساعد الوزير المختص، لإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ بقرار يتضمن وصف التهمة المنسوبة إليه، وبيانًا موجزاً بالأدلة عليها ، للنظر فى أمره .

مادة (١٤) :

يُمنح العمدة مكافأة مقدارها سبعمائة وخمسون جنيهًا شهريًا ، ويمنح الشيخ مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه شهريًا .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ المشار إليه، نصها الآتى :

مادة (٦ مكررًا) :

يُفتح باب الترشيح لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ المقرر انتهاء مدة شغلها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ ، ومع ذلك يجوز التجديد لشاغل الوظيفة فى حالة استمرار توافر الشروط المقررة فى شاغل الوظيفة وبعد موافقة لجنة العمد والمشايخ على هذا التجديد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٣/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار